[391] 11 - باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه، وزيادة اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع [12310] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى وبين يدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن كان درهم، فقال: يسع الله لك (1) فذهب ثم رجع، فقال: ردوا العنقود، فقال: يسع الله لك ولم يعطه شيئا فذهب (2)، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله (عليه السلام) ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذها (3) السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): مكانك فحثا (4) ملء كفيه عنبا فناولها إياه، فأخذها السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): مكانك، يا غلام، أي شئ معك من الدراهم ؟ فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزناه أو نحوها، فناولها إياه فأخذها ثم قال: الحمد لله، هذا منك وحدك لا شريك لك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): مكانك، فخلع قميصا كان عليه فقال: البس هذا، فلبس ثم قال: الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله - أو قال: جزاك الله خيرا، لم يدع لأبي عبد الله (عليه

_____

الباب 11 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 49 / 12. (1) في المصدر: عليك. (2) ليس في المصدر. (3) في المصدر: فاخذ. (4) في المصدر: فحشاء. (*)

_____